مرسوم تنفيذي رقم 25-170 مؤرّخ في 2 محرّم عام 1447 الموافق 28 يونيو سنة 2025، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على التقرير المشترك لوزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات ووزير المالية ووزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 (5 و7) و141 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–04 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 09–03 المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 22–23 المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–404 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–410 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23–197 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023 الذي يحدّد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 22–23 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بنشاط الاستيراد المصغر، العمليات المنجزة بصفة فردية من طرف الأشخاص الطبيعيين خلال تنقلاتهم إلى الخارج بغرض الاستيراد لأجل البيع على الحالة لكميات محدودة من السلع لا تتجاوز قيمتها مليونا وثمانمائة ألف دينار (1.800.000دج) لكل تنقل، في حدود تنقلين اثنين (2) في الشهر.

لا تشمل قيمة السلع المنصوص عليها أعلاه، المنحة السياحية السنوية.

المادة 3 : يمارس نشاط الاستيراد المصغر حصريا وشخصيا من طرف الأشخاص الطبيعيين الحائزين صفة المقاول الذاتي وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 4 : يستفيد المستورد المصغر الذي يمارس نشاطه في إطار هذا المرسوم، من الامتيازات الآتية :

– مسك محاسبة مبسطة للنشاط تدوّن في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف مصالح الضرائب المختصة إقليميا،

– الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري،

– الإعفاء من رخص الاستيراد المسبقة،

– حق جمركي بنسبة 5% ونظام ضريبي خاص وفقا للتشريع الساري المفعول.

الفصل الثاني

شروط ممارسة نشاط الاستيراد المصغر

المادة 5 : تخضع ممارسة نشاط الاستيراد المصغر إلى الشروط الآتية :

– بلوغ السن القانونية للعمل،

– التمتع بالجنسية الجزائرية والإقامة في الجزائر،

– عدم ممارسة أي نشاط آخر مربح، سواء بصفة أجير أو تاجر أو مهنة حرّة،

– الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،

– فتح حساب بنكي بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر الخارجي.

يترتب على ممارسة نشاط الاستيراد المصغر، الإقصاء من الاستفادة من منحة البطالة.

المادة 6 : إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، يجب على المستورد المصغر حيازة بطاقة المقاول الذاتي سارية المفعول، تتضمن الميدان/النشاط " استيراد مصغر"، تصدرها الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يتعيّن على المستورد المصغر الحصول على رخصة عامة لممارسة نشاط الاستيراد المصغر، تدعى في صلب النص "الرخصة العامة"، تسلّمها مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

ويلتزم المستورد المصغر باحترام القواعد المتعلقة بحماية المستهلك والأمن الوطني.

يجب أن تفوق مدة الصلاحية المتبقية للمواد المستوردة، عند تاريخ الاستيراد، نصف مدة الصلاحية الإجمالية المحددة للاستهلاك.

المادة 7 : يمول المستورد المصغر نشاطه على حساب عملته الخاصة.

المادة 8 : يمنع أي تجاوز لقيمة العتبة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 9 : تستثنى من مجال ممارسة الاستيراد المصغر :

– السلع المحظورة والمواد الحساسة،

– التجهيزات الحساسة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 09–410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

– المواد الصيدلانية،

– السلع التي يخضع استيرادها لرخص خاصة،

– السلع التي تمس بالأمن والنظام العام والآداب.

الفصل الثالث

كيفيات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر

المادة 10 : يتعيّن على كل شخص يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، الذي يرغب في ممارسة نشاط الاستيراد المصغر، التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 23–197 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : تخضع الممارسة الفعلية لنشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي للحصول على الرخصة العامة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

المادة 12 : تسلّم الرخصة العامة من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية في أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ إيداع الطلب ذي الصلة.

تكون الرخصة العامة صالحة لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد.

تكون الرخصة العامة شخصية وغير قابلة للتنازل.

المادة 13 : يتعيّن على المستورد المصغر، قبل كل عملية استيراد، التصريح بالسلع المزمع استيرادها في إطار أحكام هذا المرسوم، عبر منصة رقمية تنشأ لهذا الغرض.

توضع هذه المنصة على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة، وتربط بينيا بالإدارات والهيئات المعنية وكذا بمصالح الجمارك.

المادة 14 : يتعيّن على المستورد المصغر ضمان تعريف سلعه بواسطة لاصقات مناسبة وكذا سندات تسليم مبسط.

يجب أن تتضمن هذه اللاصقات، لا سيما البيانات الآتية :

– اسم ولقب وعنوان المستورد المصغر،

– تعيين السلعة،

– بلد المنشأ و/أو المصدر.

إضافة إلى بيانات اللاصقات المذكورة أعلاه، يجب أن يتضمن سند التسليم كمية و/أو وزن و /أو حجم السلعة، حسب الحالة.

المادة 15 : إضافة إلى الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبقين على المقاول الذاتي، يشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي المستورد المصغر، الذي :

– لا يحترم القواعد المتعلقة بحماية المستهلك والأمن الوطني،

– يرفض القيام بإجراءات التصريح المسبق للسلع،

– يقوم بتصريح كاذب بخصوص السلع المستوردة،

– يستعمل بطاقة المقاول الذاتي لأغراض غير تلك التي سلّمت من أجلها،

– يخالف أحكام هذا المرسوم.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 محرّم عام 1447 الموافق 28 يونيو سنة 2025.

محمد النذير العرباوي